

مقاطعة الانتخابات أسبابها والحلول المقترحة لها Boycotting the elections causes and proposed solutions

نوال نايلي¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

Naili.naouel@yahoo.com

تاريخ الوصول 2023/11/06 القبول 2024/01/06 النشر على الخط 2024/03/15

Received 06/11/2023 Accepted 06/01/2024 Published online 15/03/2024

ملخص:

ترتكز الديمقراطية على إشراك المواطن في الحياة السياسية عن طريق الانتخابات التي تعتبر حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين إلى وطنهم، وتوفر لهم إمكانية المشاركة الفعالة في عملية صنع القرار، لذلك تسعى الدول في كل استحقاق انتخابي إلى تحقيق نسب مشاركة عالية، وتراهن على ذلك، بينما تبقى المقاطعة أكبر تحدٍّ للمواطن في مواجهة السلطات، عن طريق التغيب عن الانتخابات، وباتت هذه الظاهرة مشكلة تؤزق صنائع القرار، تنوعت دوافعها وأسبابها، فمنها ما هو سياسي كغياب التداول على السلطة، ومنها ما هو اجتماعي كعدم قدرة السلطات على إيجاد حلول لعديد المشاكل الاجتماعية مثلاً، ومنها ما هو اقتصادي، الأمر الذي أفقد ثقة المواطن في كل ما هو سياسي.

وللقضاء على هذه الظاهرة ينبغي إيجاد حلول تعيد ثقة المواطن في السلطة، بإقرار خطوات جريئة كإلغاء نتائج الانتخابات التي تحقق نسب مشاركة ضعيفة مثلاً، وبذلك يتعزز شعور الأفراد بالمواطنة، وتعطيهم القدرة على التأثير في مجريات الحياة السياسية، وتبعدهم عن السلبية واللامبالاة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، المقاطعة، أسبابها، الحلول والمعالجات.

Abstract:

Democracy is based on the involvement of citizens in political life through elections, which are the cornerstone in strengthening the belonging of citizens to their homeland, so countries seek in each electoral entitlement to achieve high participation rates in elections, and bet on that, while the boycott remains the biggest challenge for the citizen in the face of the authorities, and not participate in this phenomenon has become a problem that worries decision makers, their motives and causes varied: political; economic and social. Moreover, citizens lose confidence in all what is political.

To eliminate this phenomenon, it should take measures to restore citizens confidence in the authority by approving bold steps, such as canceling the results of elections in which participation rates are low.

Keywords: Elections. Boycot its causes. solutions and treatments.

مقدمة:

تحرص معظم الدساتير على ضرورة قيام الدول على مبادئ الديمقراطية والتي تعد أسلوب ممارسة السلطة في الدولة، ووسيلة لمساهمة ومشاركة المواطنين في شؤون الحياة السياسية فيها، وأفضل صورة لتحقيق أهداف مبدأ الديمقراطية هو الانتخاب باعتباره أداة تعبير عن الحرية ووسيلة قانونية تمكن المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة للمجتمع وتحقيق أغراضه في الدولة التي ينتمي إليها.

من هذا المنطلق أصبحت للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث، وأضحت ركنا من أركان الديمقراطية بل وروحها التي لا يمكن أن تحيا إلا بها، والعلامة الرئيسية والمميزة لها، والتي تفقد معناها بانعدامها، حيث يمارس الشعب عن طريقها حقه باعتباره صاحب السيادة في الدولة ومالك السلطة السياسية التي يعين من يشاء ليتولاها نيابة عنه وتمثيلا له وتعبيرا عن إرادته.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في كون التغيب عن الانتخابات ومقاطعتها -والتي أضحت ظاهرة تصاحب كل استحقاق انتخابي- أصبحت تشكل أزمة تشغل بال المسؤولين وتعد عائقا حقيقيا أمام عملية التنمية السياسية مما دفع بكثير من فقهاء القانون الدستوري و الباحثين المهتمين بموضوع الانتخابات، للبحث في هذه الظاهرة، وإصدار العديد من التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، لما تتمتع به من تأثيرات في بقية العمليات السياسية الأخرى.

الإشكالية

من خلال ما تقدم يكتننا طرح التساؤل الجوهرى التالي:

ما الأسباب التي تدفع بالمواطن لمقاطعة الانتخابات التي تعد إحدى أهم وسائل الديمقراطية المعاصرة للإصلاح والتعبير السياسى، وما علاج ذلك؟

ويتفرع على ذلك أسئلة فرعية :

- هل يعد الانتخاب اختياريا وبالتالي للناخب حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته، أو واجبا يلتزم المواطن بممارسته وبالتالي يعاقب بتركه؟

- هل يمكن أن تؤثر نسب المشاركة الضعيفة على نتائج الانتخابات؟ أو هل يمكن إلغاء الانتخابات التي تشهد نسب مشاركة ضعيفة؟

للإجابة عن السؤال السالف الذكر قسمنا هذه الورقة البحثية إلى قسمين:

الأول: القسم النظري المفاهيمي، والذي سنتطرق فيه لمفهوم الانتخاب، والتكليف القانوني أو الطبيعة القانونية له، لمعرفة ما إذا كان حقا للمواطن أم واجبا عليه، وبالتالي الإجابة عن السؤال الفرعي الأول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مفهوم المقاطعة.

القسم الثانى: نتعرف فيه على أسباب المقاطعة، ليتسنى لنا البحث عن علاج لهذه الظاهرة التي باتت تؤرق السلطات في أي دولة، والتي تتسع شيئا فشيئا، ومحاولين اقتراح الحلول المناسبة لها، لنجيب على السؤال الجوهرى، ثم نختم بخاتمة لأهم النتائج المتوصل إليها.

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى:

- الوصول إلى حلول لمعالجة عزوف المواطن عن الانتخابات ومقاطعتها لها، على الرغم من كونها آلية للتطور الديمقراطى السلمى.

- معرفة مدى تأثير نسبة المشاركة على نتائج الانتخابات.
- بحث إمكانية إلغاء نسبة المشاركة الضعيفة في الانتخاب لنتائج الانتخابات بشكل كلي.

أولاً: مفهوم الانتخابات ومفهوم المقاطعة

1- مفهوم الانتخابات

يعد الانتخاب المحرك الأساس الذي يقوم عليه النمط الديمقراطي، ومن أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، وتأسيس شرعية النظم السياسية الديمقراطية، إذ أن سلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها ومصداقيتها، فما معنى الانتخاب؟

أ/- تعريف الانتخابات

*- المعنى اللغوي:

الانتخاب مصدر نَحَب، يقال في اللغة نَحَبٌ، أي انتخب الشيء: اختاره، وانتخب الشيء: انتزعه أخذ نخبته، والنخبة ما اختاره منه، ونُخبَةُ القوم ونُخبَتُهُم خيارهم، والانتخاب الاختيار والانتقاء¹. وجاء في المعجم الوسيط في باب نَحَبٌ، نَحَبًا: أخذ نخبة الشيء، وانتخبه اختاره وانتقاه، أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور، أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو لعضويتها أو نحو ذلك. والمنتخب: من له حق التصويت في الانتخاب، والمنتخب: من أعطي الصوت في الانتخابات، ومن نال أكثر الأصوات فكان هو المختار².

*- المعنى الاصطلاحي:

تباينت تعريفات الانتخاب بين فقهاء القانون، كون العملية الانتخابية على تماس وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع، كما أن نظرهم إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات والتطبيقات.

- حيث ركز البعض على الناحية الإجرائية في الانتخاب، ولعل السبب في التركيز على هذه الناحية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى، كونها الأكثر وضوحاً في العملية الانتخابية، من هؤلاء الدكتور عفيفي كامل عفيفي الذي عرف الانتخاب بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذي تتوفر فيهم الشروط الدستورية والقانونية في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها، باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء السلطة العامة نيابة عنهم"³.

الملاحظ أن هذا الاتجاه قد عرف الانتخاب بالإجراء، والإجراء لفظ عام ينصرف إلى الإجراءات كافة.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف: 4373/6.

² - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة من المؤلفين)، المعجم الوسيط، اسطنبول: دار الدعوة، 908/1.

³ - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الإسكندرية: دار الجامعين، 2002م، ص 448.

- فيما ركز عدد آخر من الفقهاء على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، فذكر الدكتور داوود الباز تعريفا للانتخاب لدى شراح القانون الفرنسي، تحديدا لدى الدكتور شارني الذي عرفه بأنه: "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"¹.

والملاحظ من هذا التعريف أن الانتخاب عمل جماعي يخول من تتوفر فيه الشروط الحق في الاختيار.

- وذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا، وتجسيدها لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول على أنه- الانتخاب- الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة².

وكان بعض الفقهاء أكثر تحديدا بهذا الخصوص حين ركزوا على أن الانتخاب وسيلة تداول السلطة في الديمقراطية النيابية، والتي تختلف عن الديمقراطيات المباشرة وغير المباشرة، حيث عرفوه بأنه: "الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية، بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة"³.

أو أنه: "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية... وغيرها"⁴.

وعرفه سعيد بوالشعير بأنه: "أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة، لا سيما التداولية منها"⁵.

ب/- التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية للانتخاب

ثار النقاش والجدل طويلا في الفقه القانوني الدستوري والسياسي حول طبيعة الانتخاب، واختلف الفقهاء في التكييف القانوني له، وتعددت اتجاهاتهم تبعا لنظرة كل فريق إلى موضوع السيادة في الدولة.

فأصحاب نظرية سيادة الشعب يعتبرون **الانتخاب حق** من الحقوق الأساسية للمواطن، طالما أنه يمتلك جزءا من السيادة. ومن نتائج هذا الرأي:

- أن الانتخاب هو الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة، وعليه لا يمكن حرمانه من حقه في الاقتراع.

- إن جميع المواطنين متساوون في هذا الحق، ولا ينبغي أن يتدخل المشرع لتقييد هذا الحق على أساس طبقي أو مالي أو علمي إلا بصورة استثنائية و محدودة¹.

¹ - داوود الباز، حق المشاركة السياسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م، ص42.

² - د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدر الجامعية للطباعة والنشر، 1993م، ص209.

³ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، الأردن: دار دجلة، 2009م، ص28.

⁴ - د.الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 1999م، ص212.

⁵ - د.سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2005م: 106/2.

- أن المواطن حر في استعمال هذا الحق، أو الامتناع عن ممارسته، وتبعاً لذلك يكون التصويت اختيارياً لا إجبارياً²، فلا يجوز فرض عقوبة كجزاء للامتناع عنه، وقد نحت معظم دول العالم هذا المنحى كالولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، ومن الدول العربية العراق³.
- كما يترتب على ذلك أيضاً مسألة علاقة النائب بالناخب، حيث يصبح النائب ملزماً بإتباع توجيهات ناخبه، يمكنهم مراقبته وسحب الثقة منه وعزله، وهذا ما اصطلح عليه في القانون الدستوري بالوكالة الإلزامية⁴.
- أما أصحاب نظرية سيادة الأمة فيعتبرون **الانتخاب وظيفة** وكلفتها الأمة للمواطنين من أجل اختيار من يجسد سيادتها، وعليه يقوم الناخب بالتصويت خدمة للأمة صاحبة السيادة، ويترتب على ذلك:
- الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد، على أساس أن الأمة حرة في تحديد شروط هذه الوظيفة، فيقوم بها من تتوفر فيه شروط وخصائص معينة، وتحرم من تشاء من ممارستها.
- يكون الانتخاب إجبارياً، حيث يقوم به المواطنون - الذين تتوفر فيهم الشروط - لصالح الأمة التي تلزمهم به، ومن ثم يحق فرض الجزاء أو العقاب على من يتخلف عن القيام بهذه الوظيفة⁵.
- أخذ بهذا الرأي الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م، وكذا الدستور المصري الصادر عام 1930م، كما تبني المشرع المصري وبعد الثورة فكرة أن الانتخاب يدخل في عداد الواجبات الوطنية، حيث نص في المادة 62 من دستور عام 1971م: "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".
- أما مسألة علاقة النائب بالناخب - حسب نظرية سيادة الأمة - فهي علاقة وكالة عامة، حيث يصبح النائب مستقلاً عن انتخابه، ويمثل بالتالي الأمة كلها⁶.
- في ظل هذا الانقسام بين الرأيين، وتفادياً لتنازعهما السلبي، ظهر رأي آخر حاول الجمع بين الرأيين السابقين، فجعل **الانتخاب حق ووظيفة** مع ترجيح كفة الوظيفة، حتى يتسنى للمشرع تنظيم هذا الحق بوضع الشروط والضوابط التي تتناسب وظروف كل دولة¹.

¹ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 41.

² - د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق: 102/2. ود. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار بلقيس، 2009م، ص 163.

³ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - د. بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر - دراسة في النظام والسلوك الانتخابي - الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017م، ص 25.

⁵ - فمثلاً: توقع دولة الأرجنتين عقوبة الغرامة المالية من 50 إلى 500 دولار على المتخلفين عن التصويت، بالإضافة إلى حرمانهم من تولي الوظائف العامة لمدة ثلاث سنوات متتالية، في إيطاليا يتم إثبات التخلف عن التصويت في صحيفة الحالة المدنية للمتخلف لمدة خمس سنوات، وفي أستراليا توقع عقوبة مالية من 3 إلى 15 دولار، في النمسا توقع غرامة مالية تقدر بـ 170 وحدة نقدية كحد أقصى، وتوقع في سويسرا غرامة بسيطة، في حين تعلن أسماء المتخلفين دون عذر في إسبانيا ويظهر بهم لتخاذلهم عن أداء الواجبات الوطنية. انظر هامش: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، هامش ص 43.

⁶ - د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 215.

اتجاه آخر رابع اعتبر الانتخاب حق لكنه حق عام أو سلطة عامة قانونية، وليس حقًا خاصًا وطبيعيًا، بل هو حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي تضعها الدولة، خاصة منها قانون الانتخابات²، ومن نتائج هذا الرأي:

- اعتبار الانتخاب حق عام يمكن للدولة أن تتدخل فيه، وتنظم الاستفادة منه وممارسته حسب ظروفها، لأن الانتخاب ليس حقًا شخصيًا مولدًا لمركز ذاتي، لكنه سلطة قانونية لا تعترف بها لكل شخص، وإنما تعترف بها للأفراد الذين يحدددهم القانون ووفقًا للشروط التي يقررها، وله أن يعدل فيها لكونها مولدة لمراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية.

- هذه السلطة القانونية المقررة الناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين³.

- النائب يمثل كافة أقطار الدولة وليس من انتخبه، وبالتالي فهو حر في تصرفاته وليس مسؤولًا أمام ناخبه⁴.

من خلال ما سبق يتضح أن التكييف القانوني الأرجح للانتخاب أنه حق، فلا هو بوظيفة، ولا يجمع بين الوظيفة والحق، ولا هو سلطة قانونية، وإنما هو حق خاص تتكفل السلطة بتنظيمه وتحديد شروطه، كي يتمكن المواطن من ممارسته بحرية.

2- مفهوم المقاطعة

تعتبر المشاركة في الانتخابات من أهم عناصر نجاح العملية الديمقراطية، وتعطي مصداقية لثقافة المجتمع ووعيه، كما أنها تضيف طابعًا لمصداقية التمثيل السياسي للفائزين في الانتخابات⁵، إلا أن هذه المشاركة أضحت تشكل أزمة لدى السياسيين، واعتبرت من أهم المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة لدى صناع القرار، نظرًا لانعكاساتها المختلفة على النظام السياسي وعلى مصداقيته، وقد تجسدت عبر مختلف الاستحقاقات الانتخابية في ضعف نسبة المشاركة والتي أصبحت تمثل التحدي الأبرز للسلطات والرهان المركزي والحواري للنظام، وذلك بمقاطعة المواطنين للانتخابات والعزوف عن المشاركة فيها، فما المقصود بهذه الأزمة؟

أ/- التعريف اللغوي للمقاطعة:

المقاطعة في اللغة هي من فعل قاطع بمعنى امتنع عن المشاركة⁶، ومقاطعة الانتخاب: عدم المشاركة فيها.

ب/- التعريف الاصطلاحي:

المقاطعة في الاصطلاح: هي الامتناع عن المشاركة في المداولات أو التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء¹.

¹ - د ناصر صولة، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، عمان: دار الأيام، 2018، ص27.

² - أخذ الدستور الجزائري المعدل لعام 2020م بهذا الرأي، حيث نصت المادة 56 منه على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخب". الجريدة الرسمية العدد: 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م.

³ - د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق: 103/2. و سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص45.

⁴ - د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص215.

⁵ - شيماء الكيالي، معالجة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العراقية، برنامج سياسات العراق (الدورة الأولى)، حزيران-كانون الأول 2020م psdiraq.org، مقال منشور على موقع البيان للدراسات والتخطيط: bayan center.org، ص3.

⁶ - معجم المعاني الجامع، على موقع: almaany.com

كما تعني: عدم المشاركة نهائيا في أعمال المجتمع السياسي، نتيجة ضعف الاندماج الاجتماعي أو الاغتراب السياسي².

وفي مفهوم آخر فإن المقاطعة هي الامتناع عن التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات أو أي اقتراع، ويكون ذلك بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار بين البدائل المطروحة للتصويت عليها³.

والمقاطعة هي موقف سياسي ضد الوضع القائم في بلد ما، وهو بهذا الوصف لن يستمر إذا ما تحقق لدعاة المقاطعة ما كانوا يصبون إليه من تحسن الأوضاع ومحاربة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين الخدمات العامة، وضمان حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إقامة انتخابات حرة ونزيهة تستند إلى قانون انتخابي صحيح، ونظام انتخابي سليم ورصين، وعليه تكون المقاطعة سلوك ديمقراطي لا يختلف عن المشاركة في الانتخابات، طالما أن الانتخاب حق وهو ما قرره الدساتير⁴.

وهناك من يعد المقاطعة الانتخابية أحد الأدوات التي تتبعها القوى السياسية، أو النخبون، والتي تندرج تحت مظلة الاحتجاج للتعبير عن الرفض للنظام الانتخابي أو أحد مظاهره.

وهي كعملية سياسية آلية من آليات التغيير التي تستخدمها قوى المعارضة، تهدف إلى الانتقاص من شرعية النظام السياسي تمهيدا لوصول تلك المعارضة إلى السلطة بديلا عن النظام، لا بد وأن تكون مرحلة من مراحل إستراتيجية سياسية أكبر من مجرد الفعل الاحتجاجي⁵، لأن هذه المقاطعة لا قيمة سياسية لها ما لم يكن هناك موقف يصاحبها أو يتبعها يحظى بتأييد شعبي، أو تنافر بين قوى سياسية، أو إمكانية أن يغض المجتمع الدولي بصره عن الشأن السياسي للدولة، كل ذلك عوامل مهددة لجدوى استخدام المقاطعة كآلية سياسية للتغيير، أو ما يطلق عليه بالمقاطعة الإيجابية⁶.

وقد تأخذ مقاطعة الانتخابات وعدم المشاركة فيها عدة صور منها:

- عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، وهي أولى الأشكال التي تظهر فيها
- عدم التوجه إلى صناديق الاقتراع لانتخاب المرشحين
- إفساد ورقة التصويت أو ترك الظرف فارغا أو ترك الورقة بيضاء في مستوى ثالث⁷.

وعليه تمثل الفئات المقاطعة للانتخابات وفق رؤى سوسيولوجية بـ:

²- عبدون ديهية، هندل صونيا، الاغتراب السياسي دراسة حالة العزوف الانتخابي في الجزائر 2012-2017، ماستير، سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص38.

²- بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحويل الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر، 2012م، ص38.

³- موقع ويكيبيديا: ar.m.wikipedia.org بتاريخ: 2022/10/24

⁴- د.رياض السندي و د.اثير ادريس، مفهوم مقاطعة الانتخابات وأبعادها، مقال منشور على موقع: m.ahewar.org بتاريخ: 2018/05/08، ص4.

⁵- سمير مينا، مقاطعة الانتخابات (مقاطعون)، منتدى البدائل العربي للدراسات، مقال منشور على موقع: afafebanon.org بتاريخ: 2022/12/24، ص3.

⁶- نوال مغزيلي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب، المركز الديمقراطي العربي، 17 أبريل 2017م، ص7، وانظر: سمير مينا، مقاطعة الانتخابات (مقاطعون)، المرجع السابق، ص4.

⁷- محمد شطيبي، ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018، مجلة دراسات إقليمية، العدد: 45، السنة: 14، تموز 2020، ص128.

فئة أولى: وهي فئة المواطنين غير المسياسيين، والذين ليس لديهم أي اهتمام بالسياسة¹:

- فمنهم من يتصفون باللامبالاة وفقدان الاهتمام بالأمر الخارجية.

- ومنهم من لا تهمهم المشاركة في الانتخابات العامة للبلاد ويعتبرون يوم الانتخاب عطلة للراحة من عناء العمل.

فئة ثانية: فئة المواطنين المهتمين بالشأن السياسي، ويتمتعون بثقافة سياسية عالية المستوى وهم أنواع:

نوع يرى- من وجهة نظره- أن المقاطعة سلوك يعبر عن رفضه للنظام القائم، وعدم الثقة في النخب السياسية المسيطرة على مفاصل الدولة، ويرى بأن المقاطعة ربما يكون لها أثر إيجابي من شأنه أن يدفع بالنخب السياسية إلى ضرورة التفكير في الإصلاح الواقعي، والعمل على استعادة ثقة الجماهير².

ونوع فقد الثقة في الانتخابات واختار الصمت طريقة للاحتجاج، ربما لأنهم اكتشفوا أن الصمت أبلغ من الكلام الذي يتحول إلى مجرد ضجيج مزعج³، وهي رسالة إلى النظام الذي صادر حقهم في الاختيار وحرية الرأي، ويرفض أن يسمع صوت الشعب، الأمر الذي يعكس يأس هؤلاء من العملية السياسية، وخيبة أملهم في نزاهة السلطة، التي تعمل جاهدة-ومن أجل إعطاء الانطباع بشفافية الانتخابات ونزاهتها لتسويق صورتها على المستوى الخارجي- على رفع نسب المشاركة ولو بالطرق غير المشروعة⁴.

ومنهم نوع يسعى عبر مقاطعة الانتخابات إلى معاقبة السياسيين، ظنا منهم أن هذه المقاطعة ستحرم المرشحين من الفوز أو الصعود إلى عتبة التمثيل السياسي، أو أنها ستؤدي إلى عدم شرعية الانتخابات، وبالتالي خسارة المرشحين جميعهم⁵.

نوع آخر يرى أن المشاركة من عدمها لن تجدي نفعا، وأن الانتخابات قد لا تعني لهم الكثير، من منطلق أن السلطات في النهاية سوف تفعل ما تريد، وأن ما يحصل ما هو إلا تحميل ديكوري بمواصفات جمالية عالمية ترتقي إلى سلم الأولويات والظروف الدولية التي تفرضها شروط المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان⁶.

ثانياً: أسباب مقاطعة الانتخابات والحلول المقترحة لها

1- أسباب مقاطعة الانتخابات

يعد الانتخاب أداة بناء الحياة السياسية والمؤسسية، وتعبيراً عن سيادة الشعب عبر تفعيل الإحساس بالانتماء، وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها، إلى جانب مساهمتها في رسم الاتجاه السياسي في الدولة.

وعلى الرغم من أهمية الانتخابات في مختلف المستويات، إلا أن الواقع قد أثبت مقاطعة واسعة وتراجع رهيب للاهتمام الشعبي بالعملية الانتخابية، وعزوف الكثير عن التصويت، والإحجام عن الإدلاء بأصواتهم.

³- عمر القراله وآخرون، واقع المشاركة السياسية وأسباب عزوف الشباب عنها، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد: 46، أيلول 2020، ص322.

²- زهراء موسى جابر، العزوف الانتخابي... الأسباب والمعالجات، مرجع سابق، ص5.

³- مجيد عصفور، الأغلبية الصامتة، مقال منشور على موقع عمون: ammonnews.net تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/01/25، ص2.

⁴- ملف: الأغلبية الصامتة... طعن في الاستحقاقات وإدانة للنظام، ملف منشور على الشروق أونلاين: echoroukonline.com بتاريخ: 2014/03/21.

⁵- شيماء الكيالي، معالجة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العراقية، مرجع سابق، ص3.

⁶- فايز الاجراشي، الأغلبية الصامتة، مقال لرئيس تحرير أسبوعية الأخبار، منشور عبر موقع عمون: ammonnews.net بتاريخ: 2020/12/21، ص7.

وعدم المشاركة في الانتخابات هي ظاهرة تعاني منها أغلب النظم السياسية الديمقراطية، بما فيها الدول المتقدمة، إلا أنها تسود في دول عالم الجنوب¹، منها الدول العربية التي شهدت في الآونة الأخيرة أدنى المستويات في نسب المشاركة². وتعود هذه المقاطعة إلى جملة من الأسباب منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي اجتماعي ومنها ما يخرج عن قدرة المواطن وطاقته.

أ/- الأسباب السياسية: لعل أبرز الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة هي:

- فقدان الثقة في الساسة والسياسيين، وغيبها ما بين الناخبين والنخب السياسية، أحزابا كانوا أم قوى سياسية، حاكمة أو معارضة، بسبب فشل المنظومة السياسية وعجزها عن تلبية تطلعات الشعب.
- غياب مبدأ التداول على السلطة، بإعادة ترشيح نفس الوجوه -على الرغم من تورط البعض أو اشتباه تورطهم بقضايا فساد-³، والتي استمرت سيطرتها على السلطة وعلى مقاليد الحكم لمدة طويلة، بالإضافة إلى تحكم هذه الكتل بالثروة والإعلام، مما ولد نوعا من الإحباط لدى المواطن في إحداث أي تغيير.
- هيمنة السلطة التنفيذية على مفاصل الدولة، وغيب توازن حقيقي بين الصلاحيات، وعدم الفصل بين السلطات، وغيب مؤسسات الرقابة على ممارسات السلطة، أمور سهلت التلاعب بنتائج الانتخاب لصالح مرشحي السلطة، من خلال مؤسساتها الإدارية التي تشرف على جميع مراحل العملية الانتخابية.
- عدم ثقة الناخبين في العملية الانتخابية -وما يسبقها وما يلحقها- ومن جدوى التصويت، على اعتبار أن النتائج محسومة مسبقا، وعدم اقتناعهم بنتائجها وانعكاساتها السياسية والاقتصادية⁴، مما يتسبب في ضياع أصواتهم⁵، وهو ما عزز الاغتراب السياسي نتيجة شعور المواطنين بعد إمكان إحداث تغيير حقيقي في العملية السياسية⁶، إضافة إلى عدم ضمان نزاهة الانتخابات، لأن السلطات قد تسعى وفي الكثير من الأحيان إلى رفع نسبة المشاركة فيها ولو بالطرق غير المشروعة.
- الفساد السياسي المستشري في جميع مفاصل الدولة، وسعي القوى السياسية والأحزاب إلى تحقيق مصالحهم الخاصة⁷، ناسين أو متناسين هموم المواطن العادي، الذي أوصلهم إلى سدة الحكم.

¹- السعدي علي السعدي عبد الزهرة، العزوف في الانتخابات البرلمانية العراقية لعام 2018 دراسة تحليلية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد:

4، عدد: 1، بتاريخ: 2022/06/30، منشور على موقع: <https://www.asjp.cerist.dz> بتاريخ: 2022/10/25، ص 64.

²- وهو ما عانت منه مثلا العراق، تونس والجزائر خاصة في الآونة الأخيرة من ضعف إقبال الناخبين في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة.

³- زهراء موسى جابر، العزوف الانتخابي... الأسباب والمعالجات، مرجع سابق، ص 4.

⁴- Jacques Largoye, Bastien Francois, Frederic Sawiski, Sociologie Politique (Paris : Dalloz, 2002), p58.

⁵- زهراء موسى جابر، العزوف الانتخابي... الأسباب والمعالجات، مرجع سابق، ص 5.

⁶- السعدي علي سعد عبد الزهرة، العزوف في الانتخابات البرلمانية العراقية، مرجع سابق، ص 65 و نوال مغزيلي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 7.

⁷- المرجع نفسه، ص 67.

- عدم كفاءة المرشحين، والضعف الكبير على مستوى برامج الأحزاب، وعدم ملاءمتها لمتطلبات المواطنين، حيث يقتصر دور الأحزاب السياسية على شحذ ماكينات الدعاية الحزبية لتعبئة القاعدة الانتخابية والتعامل مع المواطنين كخزان أصوات ينتهي دورهم بانتهاء الاقتراع العام¹، بالإضافة إلى عدم توفر أحزاب المعارضة على بدائل تحظى بجاذبية المواطن.
- فشل الساسة وقادة الأحزاب في الوفاء بوعودهم، وعدم تحقيقها فعليا على أرض الواقع، الأمر الذي سبب يأس الشعب.
- النظام الانتخابي غير العادل والذي صمم لاستحواذ الكتل الحاكمة والمسيطرة على العملية السياسية على نتائج الانتخابات².
- قصور أداء الدولة وأجهزتها في إقناع سائر المواطنين بفائدة المشاركة في الحياة العامة وتبديد شكوكهم أو ترددهم³، وفشل النخب السياسية في توفير الحافز الضروري لإشراك الأشخاص في الانتخابات وزيادة ميلهم للتصويت.

ب/- أسباب اجتماعية واقتصادية: تتمثل في

- إخفاق تام في تحقيق تنمية شاملة، تقضي على كل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المواطن.
- الفقر والبطالة، حيث يلعبان دورا هاما في زيادة نسب الامتناع بسبب نقص الإمكانيات الاقتصادية والتي تجعل المواطن لا يميل إلى الاهتمام بالسياسة، كما تعبر البطالة عن فشل النظام السياسي البعيد عن المشاغل الحقيقية للمواطنين.
- الفساد المالي، وتفشي ظاهرة هدر المال العام، وعدم تفعيل آليات الرقابة - قبلية وبعدية - للموارد المخصصة للمشاريع الاقتصادية، مما يسبب ضعف في الاقتصاد وفي هيكله، والذي ينعكس سلبا على المنتج، وعلى جودة الخدمات المقدمة للمواطن.
- عجز السلطات عن تحقيق نسبة نمو اقتصادي يلبي طموحات المواطنين، وإخفاقها أيضا في إيجاد حلول لعديد المشاكل التي يعاني منها المواطن في حياته اليومية كالسكن، العلاج، ندرة بعض المواد الغذائية الأساسية، العدالة الاجتماعية... وغيرها من المشاكل.

ج/- أسباب لا إرادية:

- تخرج عن إرادة الفرد وقدرته، كحالة الضعف والعجز الذي يمنع من التنقل لمراكز التصويت، الشيخوخة وكبر السن، المرض، أو البعد عن مراكز التصويت⁴.

وأضاف البعض نوعا آخر من الأسباب هي:

- د/- أسباب زمنية: تدخل في الزمن الذي أقيمت فيه هذه الانتخابات، ونوعها وأهميتها، أيضا تأثير الظروف التي تجري فيها الانتخابات⁵.

¹ - هيفاء دهويب، المواطن والانتخابات البلدية: في جدلية المشاركة والعزوف، مقال منشور على موقع: nawaat.org بتاريخ: 2018/01/05م، ص 6.

² - د. رياض السندي، مفهوم مقاطعة الانتخابات وأبعادها، مرجع سابق، ص 4.

³ - عبد الإله بلقزيز، أزمة التصويت والمشاركة السياسية، مقال منشور على الموقع: de skynewsarabia.com.pi بتاريخ: 2021/09/01، ص 2،

عبدون ديهية، هندل صونيا، الاغتراب السياسي دراسة حالة العزوف الانتخابي في الجزائر 2012-2017، مرجع سابق، ص 48

⁴ - عبدون ديهية، هندل صونيا، الاغتراب السياسي دراسة حالة العزوف الانتخابي في الجزائر 2012-2017، مرجع سابق، ص 45-46-47.

⁵ - عصام بن الشيخ، الانتخابات الرئاسية في الجزائر - دراسة في السلوك الانتخابي، مجلة الديمقراطية، العدد: 8، بتاريخ: 5 جوان 2018، ص 6.

ثالثا- علاج ظاهرة مقاطعة الانتخابات والحلول المقترحة لها :

بعد عرضنا للأسباب التي أدت إلى حدوث مشكلة المقاطعة وتقاعس الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية، وبالتالي في العملية السياسية، ينبغي تضافر جهود الجميع سياسيين كانوا وصناع قرار أم قانونيين لتصحيح هذه النتائج، ورفع التحديات التي تحول دون رفع نسبة المشاركة في الانتخابات، والوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة مقبولة من أفراد الشعب، لذلك يقترح نوعين من الحلول:

أ/- الحلول القانونية: ينبغي على رجال القانون

- ضرورة إحداث إصلاحات جذرية للنظام الانتخابي على مستوى الأهداف أو على مستوى الناخبين:

فعلى مستوى الأهداف: ضرورة ضمان هيئات تمثيلية حقيقية، وتكوين معارضة برلمانية فاعلة.

وعلى مستوى المشاركة للمجتمع المدني والهيئة الناخبة بالأخص: من خلال تنظيمها في خلايا جوارية واعية، وتعزيز دورها في الرقابة الشعبية المباشرة والفعالية للمنتخبين، بأساليب مبتكرة وجادة، لا تحتاج إلا لتبنيها وتقنينها من طرف السلطات المعنية¹.

- اعتماد مجموعة من التعديلات القانونية للنظام الانتخابي الذي تشوبه الكثير من النقائص والسلبيات، والالتزام بهذه التعديلات بما يضمن تطويرا حقيقيا للفعل الانتخابي العام، فبالرغم من وجود المئات من النظم الانتخابية المطبقة إلا أنه لا وجود لنظام انتخابي أمثل قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، بل هناك نظام يصلح للتطبيق في بلد وفي زمن معين، بما يتلاءم وظروف ذلك البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية².

- تعديل القوانين العضوية المنظمة لعمل المجالس المحلية (ولائية أو بلدية)، بما يضمن صلاحيات كبيرة لممثلي الشعب مقارنة بالأطراف المعنية إداريا، مع تعزيز آليات الرقابة البعدية الإدارية والمالية، خاصة القضائية منها، والتي ينبغي استحداثها من خلال غرف قضائية خاصة ودائمة³.

- على المشرع في أي دولة أن يضع الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشيح، ويوليها أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات، بوضع الشروط اللازمة، والتي تضمن وصول المرشح الكفء للمجلس المنتخب، دون أن يكون ذلك عائقا أمام حرية الترشيح.

- للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، من الضروري إسناد مهمة إدارتها إلى جهات محايدة وشفافة، والتطبيق الدولي في الوقت الحاضر يميل إلى إسناد هذه المهمة إلى الجهات القضائية العليا في الدولة، باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام به من جهة، وباعتبارها جهة طعن على قرارات المجلس المنتخب في حال إسناد الفصل في الطعون إلى هذا المجلس من جهة أخرى.

- إحاطة عملية الفرز وإعلان النتائج بأقصى قدر من معايير النزاهة والشفافية والحيادية والمراقبة، باعتبارها ختام العملية الانتخابية وثمرتها كل الجهود المبذولة، والمرحلة الحاسمة التي يتطلع إليها الجميع، وتسهيل إجراءات الطعن فيها إذا شأها أي غش أو تزوير⁴.

¹ - عيسى طيبي، النظام الانتخابي كعامل إضعاف لفعالية الحكم في الجزائر، مجلة التراث، العدد: 3، نوفمبر 2012، ص 182.

² - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 342.

³ - عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 503.

⁴ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 345.

ب/- الاقتراحات السياسية:

على السياسيين وأصحاب القرار في الدولة التفكير جدياً في إحداث إصلاح حقيقي واقعي، وابتداع طرق جديدة لكسب المواطنين ودفعهم نحو المشاركة في الانتخابات، وبالتالي إعادة الثقة في النظام السياسي والحياة السياسية بشكل عام، من هذه الطرق:

- إلغاء نتائج الانتخابات التي لا تحقق نسب مشاركة عالية، أو التي تقل فيها نسبة المشاركة الشعبية عن النصف، وإعادة إجرائها في زمن وظروف معينة، بعد إصلاح ما شابها من نقائص، في خطوة جريئة من صناع القرار، وفي سبيل استعادة ثقة الجماهير في السلطة الحاكمة والمساهمة في استقرار السياسي للبلد.

فلا يتصور عقلاً ولا منطقاً أن تقرر الأقلية مصير الأغلبية، رغم أن المشرع وفي السواد الأعظم من الدول لم يشترط عدد معين من الناخبين، ولم يحدد نسبة معينة لمشاركتهم في عملية التصويت لتكون العملية صحيحة ومقبولة، فلو كانت نسبة المشاركة 5 أو 10% بالمائة فالعملية صحيحة، ولا إشكال فيها من الناحية القانونية، إنما يطرح الإشكال من الناحية السياسية، لأنه كلما ارتفعت نسبة التصويت كلما كانت الانتخابات ذات مصداقية أمام الرأي العام داخليا وخارجيا.

كما يعد هذا الإلغاء احتراماً لصوت الشعب، الذي أراد بهذه المقاطعة إيصال رسالة رفض لهذه الانتخابات أو للمرشحين لها، وهذا ليس بدعاً ولا سابقة، فقد تم إلغاء انتخابات 26 ديسمبر 1991م التشريعية في الجزائر مثلاً، والتي كانت أول انتخابات متعددة الأحزاب بعد الاستقلال، بحجة أن نسبة المشاركة غير كافية¹، الأمر الذي أدى إلى إلغاء المسار الانتخابي بعد الجولة الأولى، وإدخال البلاد في نفق مظلم لما يقارب من عشر سنوات، مع تأكيد المراقبين لهذه الانتخابات على نزاهتها وإجرائها في ظروف عادية، لكن نتائجها لم ترض بعض القوى الداخلية والخارجية الإقليمية والدولية.

ج/- حملات التوعية:

- توعية وتثقيف المواطن بأهمية صوته في العملية الانتخابية، وذلك عن طريق إتباع وسائل التثقيف الانتخابي من قبل النخب المثقفة في المجتمع والجهات المختلفة كالإعلام، المنظمات الحكومية، منظمات المجتمع المدني وغيرها.

- حث المواطن على المشاركة الواسعة في الانتخابات، وبيان أنه كلما ارتفعت نسبة المشاركة كلما قلت احتمالية حدوث التزوير مع توضيح أهمية هذه المشاركة في إحداث تغيير شامل، وإصلاح للنظام السياسي القائم عن طريق اختيار الأفضل والأكثر.

- توعية الناخب بضرورة تتبع التاريخ الشخصي للمرشح، وضمان نزاهته وعدم تورطه بقضايا فساد، والاطلاع على برنامجه الانتخابي، ومتابعة هذا البرنامج في حال فوز هذا المرشح لبيان مصداقيته وجديته في خدمة بلده².

- التوجه لفئة طلاب الجامعات، وتوعيتهم بأهمية مشاركة الشباب في إحداث التغيير نحو الأفضل، وأن مشاركتهم من شأنها أن تحد من التشكيك في نزاهة الانتخابات ومصادقية نتائجها، بالإضافة إلى إنشاء جيل واع وعلى دراية بحقوقه وواجباته.

- تدريب الأحزاب الناشئة والجديدة على كيفية كسب ناخبين من المقاطعين للعملية الانتخابية، وكيفية تسويق برامجهم بالطريقة التي تدفع بمزيد من الناخبين إلى صناديق الاقتراع³.

¹ - بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات حوالي 59%. حسب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، عبر موقع عريق: areq.net

² - زهراء موسى جابر، العزوف الانتخابي... الأسباب والمعالجات، مرجع سابق، ص9.

³ - شيماء الكيالي، معالجة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العراقية، مرجع سابق، ص12-13.

- تعزيز الدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة بموضوع الانتخابات، والاعتماد على الدراسات الميدانية التي تحتك بالمواطن مباشرة لمعرفة اهتماماته ومشاكله، وإيجاد حلول لها، ولكثير من الأمور المتعلقة بالانتخاب.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية ينبغي التأكيد على أن:

الانتخابات والتي تعد وسيلة الرقابة الشعبية على أداء السلطة، لمحاسبة القائمين عليها بما يضمن التصحيح الدوري للاختيار العام، وفق إرادة الجماهير الحرة باعتبارها صاحبة الحق الأصل، تتحدد قيمتها بعائدها الديمقراطي، الذي يشمل بقاءها مجالا مفتوحا للتنافس الإيجابي بين القوى والأفكار المختلفة، بهدف بلوغ الأفضل لكافة أطراف المجتمع، هي حق للمواطن تتكفل السلطة بتنظيمه وتحديد شروطه، كي يتمكن من ممارسته بحرية، ولا يحق لها معاقبته إذا تركه ولم يؤده.

وأن المقاطعة كظاهرة أضحت تصاحب كل استحقاق انتخابي، وبدأت تتسع، وتؤرق بال المسؤولين، لها أسبابها المتنوعة، أهمها: -السياسية: ولعل أبرزها فقد المواطن الثقة في الحياة السياسية برمتها، في السياسيين، والأحزاب والسلطة، إضافة إلى فقد الثقة في العملية الانتخابية، وفي جدواها نظرا لهيمنة السلطة التنفيذية على مفاصل الدولة وعلى هذه العملية، والتي تسعى في كثير من الأحيان إلى إيصال من تريد إلى سدة الحكم ولو بالطرق غير المشروعة، مما يؤدي إلى عدم نزاهة هذه الانتخابات.

-الاجتماعية والاقتصادية: والتي تتمحور حول عجز السلطات وعدم قدرتها على تلبية طموحات المواطنين بتحقيق اقتصاد فعلي نامي يمكن المواطن من العيش بكرامة، وإيجاد حلول للعديد من المشاكل التي يعاني منها. ولعلاج ظاهرة مقاطعة الانتخابات والتغيب عنها ينبغي:

● البحث عن السبل التي تضمن للانتخابات بأن تكون وسيلة لإدامة الديمقراطية، ونزع ما يعترضها من نقائص وسلبيات، من أهمها:

-ضرورة إحداث إصلاحات جذرية للنظام الانتخابي، لضمان هيئات تمثيلية حقيقية، وتكوين معارضة برلمانية حقيقية، وتعزيز دور المواطن في الرقابة الشعبية والفعالية للمنتخبين بأساليب مبتكرة وجادة، واعتماد مجموعة من التعديلات للنظام الانتخابي بما يضمن تطورا حقيقيا للفعل الانتخابي العام.

-وضع الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشيح، ووضع الشروط اللازمة التي تضمن وصول المرشح الكفء. -إسناد إدارة الانتخابات إلى جهات محايدة وشفافة، وإحاطة عملية الفرز وإعلان النتائج بأقصى قدر من النزاهة، وتسهيل إجراءات الطعن فيها، حال وجود أي غش أو تزوير.

● الحد من ظاهرة مقاطعة الانتخابات، بدءاً باستعادة ثقة المواطن في الأدوات التي تدير الشأن العام كله ب:

-عرض شروط الانتخابات التي تضمن للمواطنين حقهم في المشاركة بإدارة الشأن العام، لتقوية إحساسهم بالمواطنة، والتي تعتبر الركيزة الأساسية لأي نشاط سياسي.

- القيام بخطوات جريئة، كإلغاء الانتخابات التي تكون نسبة المشاركة فيها أقل من النصف، أو تكون ضعيفة، وإعادة إجرائها في أوقات وظروف أخرى، بعد إصلاح ما شابها من نقائص، في خطوة لاستعادة ثقة المواطن في السلطات الحاكمة، ودليل منها على احترام صوته الذي أراد بهذه المقاطعة إيصال رسالة رفض لهذه الانتخابات أو للمرشحين لها.

- البحث عن السبل الأكثر تأثيراً في نجاح الانتخابات، عن طريق الاحتكاك بهذه الفئة المقاطعة، والاهتمام بها، ودراسة ما تعانيه من مشاكل، لإيجاد حلول لها، وجعلها قوة تتحرك، ولا تبقى جامدة ليس لها أي تأثير، في الوقت الذي تدعو فيه كل الدساتير إلى أن يكون المواطن فعالاً.

هذا كله إذا أراد صناع القرار أو النخبة الحاكمة إحداث ثورة في مجال الانتخابات، وكانت لهم الإرادة الحقة والنية الصادقة في ذلك، في الوقت الذي تحتاج فيه الدول - التي تعاني من هذه الظاهرة - إلى إصلاح حقيقي في جميع الجوانب.

المراجع:

1. الباز، داوود، حق المشاركة السياسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م.
2. بسيوني عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993م.
3. بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017م.
4. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، الطبعة السابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م.
5. بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحويل الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر، 2012م.
6. تولونت عيسى، النظام الانتخابي في الجزائر عمليات قانونية، ممارسات سلوكية، انجازات ديمقراطية، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 16، ماي 2007.
7. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 16، ماي 2007.
8. شريط لأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
9. شطيب، محمد صالح، ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018 (العراق نموذجاً)، مجلة دراسات إقليمية، العدد: 45، السنة: 14، تموز 2020م.
10. صولة ناصر، حق الانتخاب قي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016م.
11. طيبي عيسى، النظام الانتخابي كعامل إضعاف لفعالية الحكم في الجزائر، مجلة التراث، العدد: 3، نوفمبر 2012م.
12. العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن: دار دجلة، 2009م.
13. عبدون ديهية، هندل صونيا، الاغتراب السياسي دراسة حالة العزوف الانتخابي في الجزائر 2012-2017، ماستر، سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018م.
14. عصام بن الشيخ، الانتخابات الرئاسية في الجزائر -دراسة في السلوك الانتخابي-، مجلة الديمقراطية، العدد: 8، بتاريخ: 5 جوان 2018م.
15. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الإسكندرية: دار الجامعين، 2002م.
16. القراله عمر، العفشيات منير، محمد أبو بكر، واقع المشاركة السياسية وأسباب عزوف الشباب عنها، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد: 46، أيلول 2020،
17. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة من المؤلفين)، المعجم الوسيط، اسطنبول: دار الدعوة
18. المطيري راكان غالب، الحماية الدستورية لحق الانتخاب -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، الأردن جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 2010م.

19. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف

المراجع الأجنبية:

20. Jacques Largoye, Bastien Francois, Frederic Sawiski, Sociologie Politique (Paris : Dalloz, 2002)

المراجع الالكترونية:

21. الاجراشي، فايز، الأغلبية الصامتة، مقال لرئيس تحرير أسبوعية الأخبار، منشور عبر موقع عمون: ammonnews.net بتاريخ: 2020/12/21م.

22. بلقرز، عبد الإله، أزمة التصويت والمشاركة السياسية، مقال منشور على الموقع: de skynewsarabia.com.pi بتاريخ: 2021/09/01م.

23. جابر، زهراء موسى، العزوف الانتخابي... الأسباب والمعالجات، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، عبر شبكة النبا المعلوماتية على بتاريخ: 2021/01/26 amp.annabaa.org

24. دهبوب، هيفاء، المواطن والانتخابات البلدية: في جدلية المشاركة والعزوف، مقال منشور على موقع: nawaat.org بتاريخ: 2018/01/05م.

25. السعدي، علي السعدي عبد الزهرة، العزوف في الانتخابات البرلمانية العراقية لعام 2018 دراسة تحليلية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد: 4، عدد: 1، بتاريخ: 2022/06/30، منشور على موقع: <https://www.asjp.cerist.dz> بتاريخ: 2022/10/25م.

26. د. السندي رياض و د. اثير ادريس، مفهوم مقاطعة الانتخابات وأبعادها، مقال منشور على موقع: m.ahewar.org بتاريخ: 2018/05/08م.

27. عصفور، عبد المجيد، الأغلبية الصامتة، مقال منشور على موقع عمون: ammonnews.net تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/01/25م.

28. الكيال، شيماء، معالجة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العراقية، برنامج سياسات العراق (الدورة الأولى)، حزيران-كانون الأول 2020 psdiraq.org، مقال منشور على موقع البيان للدراسات والتخطيط: bayan center.org.

29. معجم المعاني الجامع، على موقع: almaany.com.

30. مينا سمير، مقاطعة الانتخابات (مقاطعون)، منتدى البدائل العربي للدراسات، مقال منشور على موقع: afalebanon.org بتاريخ: 2022/12/24م.

31. -نوال مغزيلي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب، المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على موقع: <https://democraticac.de> بتاريخ: 2017/05/17.

32. وزاني وسيلة، الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 14، نوفمبر 2006.

33. ملف: الأغلبية الصامتة... طعن في الاستحقاقات وإدانة للنظام، ملف منشور على الشروق أونلاين: echoroukonline.com بتاريخ: 2014/03/21م.